


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/13
10 July 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الخامس
ناغويا، اليابان 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

التوعية العامة والتنقيف والمشاركة

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- في المقرر BS-II/13، وافقت الأطراف في البروتوكول على أن تبحث وتستعرض في اجتماعها الخامس التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23. وفي الفقرة 14 من المقرر نفسه، طُلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجميعي بشأن حالة تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23 من البروتوكول لينظر فيه الاجتماع الخامس للأطراف. وبغية تيسير عملية الاستعراض، نظرت الأطراف في اجتماعها الرابع في تقرير مؤقت أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/16) بشأن حالة تنفيذ المادة 23 من البروتوكول.

2- وعقب نظر الأطراف في التقرير المؤقت في اجتماعها الرابع، وافقت في الفقرة 1 من المقرر BS-IV/17 على وضع برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن. وفي الفقرة 2 من المقرر نفسه، دُعيت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي قبل الاجتماع الخامس بما لا يقل عن اثني عشر شهراً بشأن العناصر المحتملة لبرنامج العمل، بما في ذلك

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/1. *

/...

لتقليل الأثر البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طُبِع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

أهداف البرنامج التشغيلية ونطاق أنشطته ومدخلاته وطرائق تنفيذه. وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعاً للتقارير وأن يضع مشروع برنامج عمل لينظر فيه خلال الاجتماع الخامس للأطراف.

3- ووفقاً لذلك، سيعرض القسم ثانياً من هذه المذكرة تقريراً تجميعياً عن حالة تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23 من البروتوكول استناداً إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى، والأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، والمعلومات المتعلقة بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة والتي يجري تبادلها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويتيح القسم ثالثاً تجميعاً للآراء التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بشأن العناصر المحتملة لبرنامج العمل المعني بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن. ويقترح القسم الأخير عناصر لاعتماد مقرر محتمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة. ويرد مشروع برنامج العمل الذي وضعه الأمين التنفيذي في مرفق هذه المذكرة.

ثانياً - تقرير عن حالة تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23 من البروتوكول

4- تدعو الفقرة 1 (أ) من المادة 23 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى "تشجيع وتيسير الوعي والتنقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً. وعلى الأطراف". ويطلب إلى الأطراف، وهي بصدد الاضطلاع بذلك، "أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى"

5- ووفقاً للمعلومات الواردة في 88 تقرير من التقارير الأولية المقدمة إلى الأمانة حتى 30 حزيران/يونيو 2010، أشار 82 بلداً (حوالي 93 في المائة) إلى أنه قد عزز ويسر سبل التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن. ومن بين أعضاء هذه المجموعة، أبلغ 34 بلداً (41 في المائة) عن تنفيذه لذلك إلى حد بعيد، وأبلغ 48 بلداً (59 في المائة) عن اضطلاعه بتنفيذ محدود.

6- وفيما يتعلق بالتعاون مع الدول الأخرى والهيئات الدولية في تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23، أبلغ 22 بلداً على الأقل (حوالي 25 في المائة) عن تعاونه إلى حد بعيد مع الدول الأخرى والهيئات الدولية، في حين أشار 44 بلداً (50 في المائة) إلى أن هذا التعاون كان محدوداً. وأبلغت نسبة 22 في المائة من البلدان (19 بلداً) عن عدم حدوث مثل هذا التعاون.

7- وكانت حالة تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23 في مختلف التجمعات الاقتصادية على النحو التالي:

(أ) فيما بين البلدان النامية، أبلغ 13 بلداً (25 في المائة) من 53 بلداً من البلدان التي قدمت تقارير أولية عن تنفيذه للفقرة 1 (أ) من المادة 23 إلى حد بعيد، واضطلع 36 بلداً (68 في المائة) بتنفيذ محدود ولم تضطلع أربعة بلدان (7 في المائة) بعملية التنفيذ. وفيما يتعلق بالتعاون مع الدول الأخرى والهيئات الدولية في مجال تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23، أبلغت ثمانية بلدان (15 في المائة) عن قيامها بهذا التعاون إلى حد بعيد، وأبلغ 24 بلداً (45 في المائة) عن اضطلاعه بتعاون محدود، وأبلغ 19 بلداً (36 في المائة) عن عدم اضطلاعه بذلك.

(ب) ذكرت جميع البلدان السبعة ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والتي قدمت تقاريرها الوطنية بأنها قد نفذت الفقرة 1 (أ) من المادة 23 بشكل محدود، وأنها قد تعاونت بشكل محدود مع الدول الأخرى والهيئات الدولية.

(ج) فيما بين البلدان النامية، أبلغ 20 بلداً (78 في المائة) من البلدان التي أجابت على السؤال ذي الصلة في تقاريرها الوطنية بأنها قد نفذت إلى حد بعيد الفقرة 1 (أ) من المادة 23، وأبلغت ستة بلدان (22 في المائة) عن تنفيذ محدود للفقرة. وفيما يتعلق بالتعاون مع البلدان الأخرى والهيئات الدولية، أبلغ 13 بلداً (48 في المائة) عن قيامه بذلك إلى حد بعيد، واضطلعت نسبة معادلة من البلدان بمثل ذلك إلى حد محدود.

8- وكانت حالة التنفيذ مختلف التجمعات الاقتصادية على النحو التالي:

(أ) في المنطقة الأفريقية، أبلغت سبعة بلدان (30 في المائة) من بين 23 بلداً من البلدان التي قدمت تقاريرها الأولية عن تنفيذها للفقرة 1 (أ) من المادة 23 إلى حد بعيد، وأبلغ 15 بلداً (65 في المائة) عن قيامه بتنفيذ محدود، وأبلغ بلد واحد (5 في المائة) عن عدم اضطراره بذلك.

(ب) في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أبلغت ستة بلدان (32 في المائة) من بين 19 بلداً من البلدان التي قدمت تقاريرها الأولية عن تنفيذها للفقرة 1 (أ) من المادة 23 إلى حد بعيد، وأبلغ 12 بلداً (63 في المائة) عن قيامه بتنفيذ محدود، وأبلغ بلد واحد (5 في المائة) عن عدم اضطراره بذلك.

(ج) في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية، أبلغ ستة بلدان (38 في المائة) من بين 16 بلداً من البلدان التي قدمت تقاريرها الأولية عن تنفيذها للفقرة 1 (أ) من المادة 23 إلى حد بعيد، وأبلغت 10 بلدان (62 في المائة) عن قيامها بتنفيذ محدود.

(د) في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (GRULAC)، أبلغ بلد واحد (8 في المائة) من بين 12 بلداً من البلدان التي قدمت تقاريرها الأولية عن تنفيذها للفقرة 1 (أ) من المادة 23 إلى حد بعيد، وأبلغت 9 بلدان (75 في المائة) عن قيامها بتنفيذ محدود، وأبلغ بلدان اثنان (17 في المائة) عن عدم اضطرارهما بذلك.

(هـ) في منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى، أبلغ 14 بلداً (82 في المائة) من بين 17 بلداً من البلدان التي قدمت تقاريرها الأولية عن تنفيذها للفقرة 1 (أ) من المادة 23 إلى حد بعيد، وأبلغت ثلاثة بلدان (18 في المائة) عن قيامها بتنفيذ محدود.

9- ويبدو من الإحصاءات الواردة أعلاه أن معظم البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لم تنفذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23 إلا بدرجة محدودة. كما تعاونت هذه البلدان تعاوناً محدوداً مع دول أخرى وهيئات دولية. ومن جهة أخرى، فقد نفذت معظم البلدان المتقدمة إلى حد بعيد الفقرة 1 (أ) من المادة 23.

10- وعرضت البلدان بإيجاز في تقاريرها الوطنية طائفة واسعة من الأنشطة والتدابير المتخذة على مستويات مختلفة وفي نطاقات شتى لتنفيذ المادة 23 من البروتوكول، وهي على النحو التالي:

(أ) أبلغ عدد من البلدان بأنه قد أنشأ أو هو بصدد سن هياكل تنظيمية تتضمن متطلبات سياساتية وتشريعية من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات والتشاور معه وإشراكه في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛

(ب) أبلغت عدة بلدان عن إنشائها لمواقع شبكية وطنية، وبوابات وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية و/أو نظم المعلومات المباشرة التي تتيح للجمهور فرصة الوصول إلى طائفة واسعة من المعلومات المتعلقة

بالسلامة الأحيائية مثل طلبات الحصول على الموافقة، والقرارات التي تتخذها السلطات المعنية، وتقييم المخاطر البيئية، وتدابير إدارة المخاطر، والأطر التنظيمية؛

(ج) أبلغت بعض البلدان بأنها قد وضعت أو هي بصدد وضع استراتيجيات/خطط عمل وطنية محددة للتوعية والسلامة الأحيائية، وبرامج وطنية للتوعية والتثقيف والسلامة الأحيائية باعتبارها تشكل جزءاً من الشبكات الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(د) أبلغت بعض البلدان عن تنفيذها لعدة أنشطة في مجال التوعية العامة وعقدتها لمشاورات مع أصحاب المصلحة وحلقات عمل بشأن السلامة الأحيائية خلال عملية وضع أطرها الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية.

(هـ) أبلغت بلدان أخرى عن تشجيعها بشكل فعال للأنشطة المتصلة بوسائط الإعلام في مجال التوعية والتثقيف والسلامة الأحيائية، بما في ذلك إجراء المقابلات في الصحف والتلفزيون، والبرامج الحوارية الإذاعية، وكتابة المقالات في الصحف والمجلات، ونشر البيانات الصحفية، وتنظيم المؤتمرات الصحفية.

11- وتتضمن الأنشطة الأخرى المشار إليها ما يلي: تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل؛ وإنشاء مراكز إعلامية؛ وتوزيع منشورات (بما في ذلك الرسائل الإخبارية، والكتيبات، والنشرات، والكراسات المتعلقة بالسلامة الأحيائية)؛ وإنشاء قوائم للبريد الإلكتروني؛ وتنظيم مناقشات عامة، وموائد مستديرة، و"منتديات المواطنين"، وأيام إعلامية مفتوحة؛ وإقامة خطوط اتصال إعلامية مباشرة. واشتملت الأنشطة التثقيفية المشار إليها على ما يلي: تنظيم حلقات دراسية تمهيدية للبرلمانيين؛ ودورات تدريبية للصحفيين بشأن السلامة الأحيائية؛ وحلقات عمل بشأن اتصالات وسائط الإعلام العلمية؛ وإدراج السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية؛ وتنظيم زيارات موقعية أو رحلات ميدانية.

12- وأشار عدد من البلدان في تقاريره الوطنية الأولى إلى تعاونه مع دول أخرى وهيئات دولية في تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23 من خلال آليات مختلفة، بما في ذلك الأطر التي أتاحتها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، وتحديدًا اتفاقية آر هوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وتعديل ألماتي لهذه الاتفاقية بشأن المشاركة العامة في صنع القرارات فيما يتعلق بالإطلاق المتعمد للكائنات المحورة جينياً وطرحها في الأسواق. وإلى حد الآن، فإن 44 طرفاً في البروتوكول هي أيضاً أطراف في اتفاقية آر هوس¹. وتستخدم بعض الأطراف أيضاً مبادئ لوكا التوجيهية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والحصول على العدالة فيما يتعلق بالكائنات المعدلة جينياً لتعزيز تنفيذ المادة 23 من البروتوكول². وفي الاجتماع الأخير للأطراف في بون، شارك عدد

¹ الأطراف الأعضاء في كل من البروتوكول واتفاقية آر هوس هي على النحو التالي: الاتحاد الأوروبي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركمستان، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدنمارك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، ولافتيا، ولوكسمبورغ، ولبنان، ومالطا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

² نتاج مبادئ لوكا التوجيهية على الموقع التالي: <http://www.unece.org/env/pp/documents/gmoguidelinesenglish.pdf>

من الأطراف في حدث جانبي نظمته اتفاقية آر هوس وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن المشاركة العامة في صنع القرارات بخصوص السلامة الأحيائية. وشارك أيضاً أكثر من 26 طرفاً في حلقة عمل دولية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول على العدالة فيما يتعلق الكائنات المعدلة جينياً، عقدت في كولونيا، ألمانيا، من 19 إلى 20 أيار/مايو 2008، بعد وقت قصير من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في البروتوكول. ويُتوقع، رهنأ بتوافر التمويل، انعقاد حلقة عمل مشتركة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية آر هوس بشأن الوصول إلى المعلومات والتوعية العامة والمشاركة فيما يتعلق الكائنات المعدلة جينياً في ناغويا قبيل انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول.

13- وقد تسنى، منذ اعتماد البروتوكول، الاضطلاع بعدد من مبادرات بناء القدرات من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23. ووفقاً للمعلومات المتاحة في قاعدة بيانات المشاريع في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH)، فإن أكثر من نصف مشاريع بناء القدرات (57 في المائة) تتضمن مكونات تتعلق بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة.³ وتتضمن بعض الأنشطة المحددة التي تسنى الاضطلاع بها ما يلي: برامج تدريب لتعزيز التنقيف بالسلامة الأحيائية (حوالي 7 في المائة)، وحلقات عمل ومؤتمرات لإذكاء الوعي وإشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرارات (14 في المائة)، وإنشاء قواعد بيانات وطنية وإقليمية لتيسير سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية (3 في المائة). وأبرز المبادرات المتخذة في مجال قواعد البيانات هي المشاريع المتعلقة بوضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية والتمويل من مرفق البيئة العالمية (GEF). وقد مكنت هذه المشاريع العديد من البلدان من الاضطلاع بأنشطة ساهمت في تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23.

14- وحتى الآن، أدرج 11 بلداً نظاماً للتوعية العامة والتنقيف والمشاركة ضمن الأطر الوطنية النهائية للسلامة الأحيائية أو ضمن مشاريع هذه الأطر التي وضعت في معظمها بتمويل من مرفق البيئة العالمية ودعم تقني من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). وتتضمن هذه الأطر طائفة واسعة من الأدوات والآليات اللازمة لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه. وتتضمن بعض الآليات والاستراتيجيات الرئيسية المذكورة في أطر السلامة الأحيائية ما يلي:

- (أ) سياسات وطنية وأحكام قانونية بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة؛
- (ب) نظم إدارية لتعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة بشأن قضايا السلامة الأحيائية (مثل اللجان المعنية بإعلام وتنقيف الجمهور)؛
- (ج) مواقع شبكية و/أو قواعد بيانات وطنية بشأن السلامة الأحيائية لتوفير مصدر للمعلومات للجمهور العام؛
- (د) سياسات ونظم مؤسسية من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات عن طريق قنوات مختلفة؛
- (هـ) استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لتعزيز التوعية العامة والتنقيف؛

³ تتاح أنشطة ومشاريع وقاعدة بيانات فرص بناء القدرات على الموقع التالي: <http://bch.cbd.int/database/activities/>

- (و) إجراءات للتشاور مع الجمهور وإشراكه في صنع القرارات؛
- (ز) إدراج التنقيف بالسلامة الأحيائية في المناهج الدراسية على مختلف المستويات.
- 15- وتواجه معظم الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية تحديات رئيسية في تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23. وقد أُبرزت بعض القيود والتحديات في التقارير الوطنية الأولى والأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، بما فيها ما يلي:
- (أ) التمويل والموارد اللوجستية المحدودة للتوعية العامة؛
- (ب) الموارد البشرية غير الكافية (بما في ذلك المبلغون المهنيون وذوو الخبرة والعاملون في مجال التنقيف بالسلامة الأحيائية)؛
- (ج) القدرات التكنولوجية المحدودة؛
- (د) محدودية توافر أو فرص الحصول على مواد التوعية والتنقيف بالسلامة الأحيائية؛
- (هـ) تنوع اللغات، والتكلفة المرتفعة لترجمة المعلومات المتاحة عن السلامة الأحيائية إلى اللغات المحلية من أجل إعلام الجمهور بشكل فعال وإشراكه على نحو كامل؛
- (و) ارتفاع مستوى الأمية في أوساط مختلف الفئات المستهدفة؛
- (ز) عدم معرفة بعض كبار مسؤولي القطاع العام وصانعو القرارات فيه بقضايا السلامة الأحيائية وعدم اطلاعهم على الالتزامات القانونية التي ينطوي عليها البروتوكول؛
- (ح) عدم سهولة شرح قضايا السلامة الأحيائية للجمهور العام بسبب مستواها العلمي المرتفع وطبيعتها التقنية؛
- (ط) تسبب حالة الاستقطاب التي يشهدها النقاش الدائر في بعض البلدان بشأن قضايا التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية في صعوبة تعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة.
- 16- واستجابة للطلب الوارد في الفقرة 5 من المقرر BS-II/13، أتاحت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة حتى 30 حزيران/يونيو 2010⁴ ما مجموعه 81 مادة بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية (BIRC) التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتتضمن هذه المواد ما يلي: دراسات حالات إفرادية وتقارير أخرى (54 في المائة)، وإجراءات/ورقات المؤتمرات (27 في المائة)، وكتيبات إرشادية/مبادئ توجيهية (26 في المائة)، ومقالات (5 في المائة). ومع ذلك، فلا يزال بوجه عام عدد التسجيلات المتاحة عن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة في هذا المركز منخفضاً نسبياً مقارنةً بالتسجيلات المتعلقة بقضايا أخرى. ويحتوى مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية في الوقت الحالي على 1 047 تسجيلاً.

⁴ مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية متاح على الموقع التالي: <http://bch.cbd.int/database/resources/>

17- وانطلاقاً من المعلومات الواردة أعلاه يمكن الاستنتاج بأنه قد تسنى إحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23. وقد شرعت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في الاضطلاع بطائفة واسعة من الأنشطة ووضع آليات. ومع ذلك، فلا تزال هناك تحديات رئيسية. ويُؤمل أن يتيح برنامج العمل الذي سيُنظر فيه في هذا الاجتماع إطاراً مفيداً وفعالاً لتيسير الجهود التي ستبذل في المستقبل.

ثالثاً - تجميع للآراء الواردة في التقارير التي قدمتها الأطراف

والحكومات والمنظمات الأخرى

18- استجابة للفقرة 2 من المقرر BS-IV/17، قدمت خمسة أطراف (الاتحاد الأوروبي، وبوروندي، وليبيريا، وماليزيا، والمكسيك) وثلاث منظمات (أي اتفاقية آرهوس، ولجنة الاتحاد الأفريقي، والتحالف العالمي للصناعة) آراءً بشأن العناصر الممكنة في برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن.

19- ويقدم هذا القسم تجميعاً للآراء العامة التي جرى تقديمها. وقد أدرجت، حسب الاقتضاء، مقترحات النص المحدد المتعلقة بأهداف التنفيذ ونطاق أنشطته ونتائجه وطرائقه في مشروع برنامج العمل الوارد في المرفق. وقد تسنى تجميع النصوص الكاملة لجميع التقارير المقدمة وإتاحتها في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/18).

20- ووضعت التعليقات العامة التالية:

(أ) بغية وضع آليات فعالة وناجعة في مجال التوعية العامة والتنقيف والمشاركة، فإنه من الأهمية بمكان معالجة التعقيد والخلاف المرتبطين بالتكنولوجيا الأحيائية الحديثة. وتزداد هذه الحاجة على وجه الخصوص في المجتمعات ذات الموارد والقدرات المحدودة في مجال وضع برامج مستدامة، بما في ذلك الأدوات والمرافق الضرورية لإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(ب) هناك عدد من المشاكل المشتركة بين الأطراف فيما يتعلق بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة. ويعد وضع برنامج عمل شامل إجراءً ضرورياً لتحديد هذه المشاكل المشتركة ومعالجتها بطريقة منسقة؛

(ج) ينبغي وضع برنامج العمل الشامل من خلال تنفيذ وبحث النتائج التي يتوصل إليها مسح دولي يُجرى بشأن تصور الناس لقضايا الكائنات الحية المحورة (LMOs) من أجل تحقيق توازن بين زيادة الوعي بقضايا التكنولوجيا الأحيائية وقضايا السلامة الأحيائية؛

(د) ينبغي أن يتيح برنامج العمل معلومات وأدوات لتمكين الأطراف من اتخاذ خيارات بشأن سبل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة بدلاً من إملاء الكيفية التي يتعين عليها اتباعها. وينبغي أن يتيح هذا البرنامج قائمة من الخيارات، بما فيها تلك التي تعتبرها الأطراف والحكومات الأخرى من أفضل الممارسات؛

(هـ) في جميع الأنشطة الإعلامية وأنشطة الاتصال والمشاركة العامة، يجب تقديم أفضل المعلومات المتاحة ومناقشتها مناقشة علنية ومفتوحة وشفافة من طرف العلماء، وفي وسائط الإعلام، وفي الأحداث أو المنتديات التي يشارك

فيها الجمهور. ومن الضروري أيضاً التأكد من أن المحتوى المقدم يكون ملئياً لاحتياجات الجمهور بحيث يمكن له الوصول إليه بشكل فعال؛

(و) ينبغي أن تشكل غرفة آلية تبادل معلومات السلامة الأحيائية إحدى الآليات الهامة في إعلام الجمهور وتنقيفه بشأن الكائنات الحية المحورة؛

(ز) ينبغي أن يتمحور برنامج العمل المتعلق بالتوعية والتنقيف ومشاركة الجمهور حول تبادل المعلومات، وتبادل الخبرات والمعرفة العملية؛ والتعاون في مجال التدريب وبناء القدرات؛

(ح) تجعل المشاركة العامة القرارات المتخذة أكثر فعالية ومغزى ومشروعية من خلال إدماج وإضافة مجموعة موسعة من المطالبات، والقيم، والمصالح، والافتراضات، والالتزامات، والمبررات المتعلقة بالقرارات المتخذة. وتؤدي رؤية مختلف أصحاب المصلحة دوراً حاسماً في التوصل إلى فهم شامل للكائنات الحية المحورة وللكيفية التي قد تؤثر على صحة الإنسان والحيوان، والبيئة، والنظم الإيكولوجية، والنظم الاجتماعية والاقتصادية.

21- وفيما يتعلق بالأهداف التشغيلية، أشير إلى ضرورة أن يضطلع برنامج العمل بما يلي:

(أ) مساعدة جميع الأطراف على تحقيق مستوى عال من التوعية العامة والمشاركة بطريقة منهجية وفعالة من حيث التكلفة، مع مراعاة الممارسات المحلية والنظم الإدارية؛

(ب) تحديد أمثلة الممارسات الجيدة في مجال التوعية العامة والتنقيف والمشاركة وتحليل المزايا والعيوب المحددة لهذه الأساليب والأدوات بغية تزويد الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بأساس قيم للتقرير بشأن النهج الخاصة بهم؛

(ج) تحديد الآليات اللازمة لنشر المعلومات في الوقت المناسب وللمشاركة العامة التي تشرك الجمهور، وبوجه خاص، مطوري ومستخدمي التكنولوجيا الحديثة. ويمكن للآلية أن تشكل مصدراً لمعلومات موثوق بها ولتعزيز مشاركة الجمهور؛

(د) توفير التدريب لصانعي القرارات بشأن إيلاء الاعتبار الواجب لنتائج مشاركة الجمهور عند اتخاذ القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة. وينبغي أيضاً تنفيذ التدريب بشأن صياغة القرارات بحيث تبين القرارات بوضوح الكيفية التي جرت بها مراعاة نتائج المشاركة العامة في عملية صنع القرارات؛

(هـ) إنشاء آليات مؤسسية مثل اللجان الاستشارية التي تضم جهات من بينها ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تروج لحماية البيئة.

22- وعلى نحو عام، ينبغي أن يعزز برنامج العمل نظاماً يتصل بالجهود المبذولة لبناء القدرات، وتبادل المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة. وينبغي أن يكون برنامج العمل برنامجاً واضحاً ومركزاً وقائم على تحقيق النتائج وينبغي له أن يبسر عملية تحديد الاحتياجات والتحديات المشتركة ومعالجتها بطريقة متناسقة. وينبغي له أيضاً تيسير تحديد الممارسات الجيدة والخبرات وتبادلها باستخدام مختلف الأساليب والأدوات المتعلقة بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة.

رابعاً - عناصر مقرر محتمل

23- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن:

- (أ) يعتمد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن بالشكل الوارد في المرفق أدناه؛
- (ب) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ برنامج العمل وتبادل الخبرات والدروس المستفادة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ج) يقرر الاضطلاع بتقييم شامل لبرنامج العمل واستعراضه في اجتماعه الثامن؛
- (د) يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف المؤهلة من أجل تيسير التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛
- (هـ) بحث البلدان المتقدمة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي للبلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ برنامج العمل؛
- (و) ينشئ لجنة استشارية غير رسمية تعنى بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية من أجل تقديم المشورة والتوجيه بشأن تنفيذ برنامج العمل؛
- (ز) يدعو الأمين التنفيذي إلى إنشاء بوابة إلكترونية من أجل تيسير تقديم الدعم اللازم لبرنامج العمل.

مرفق

مشروع برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل
ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن (2011-2015)

العنصر 1 من البرنامج: بناء القدرات اللازمة لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة					
الهدف: تدعيم قدرات الأطراف المؤسسية والتقنية من أجل تعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن					
الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-1 تنفيذ أطر وآليات تمكينية قانونية و/أو سياساتية من أجل تيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن.	<ul style="list-style-type: none"> تحسين مستوى فهم الاحتياجات القطرية والتدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات. تحسين مستوى الكفاءة الوطنية في مجال القضايا المتصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة. إجراء دراسات و/أو استقصاءات لتحديد احتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة. تنفيذ الأطراف وغيرها من 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف التي وضعت أطراً سياسية وقانونية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة. عدد الأطراف التي تمتلك استراتيجيات توعية و/أو خطط اتصال. 	<p>(أ) تقييم الأطر والآليات والهيكل التنظيمية القائمة وذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة، والاستفادة منها فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.</p> <p>(ب) تقييم الاحتياجات الوطنية فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة وتحديد التدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات.</p> <p>(ج) إنشاء أو تعزيز أطر سياسية وقانونية لتيسير سبل التوعية العامة والوصول إلى المعلومات.</p>	في غضون عام واحد	<ul style="list-style-type: none"> الأطراف (نقاط الاتصال الوطنية) المنظمات ذات الصلة
				في غضون عام واحد	<ul style="list-style-type: none"> الأطراف
				في غضون عام واحد إلى عامين	<ul style="list-style-type: none"> الأطراف

<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة 	<p>في غضون عام واحد إلى ثلاثة أعوام</p>	<p>(د) إعداد وتنفيذ استراتيجيات التوعية و/أو خطط الاتصال.</p>		<p>أصحاب المصلحة المعنيين لاستراتيجيات التوعية/خطط الاتصال المتعلقة بالسلامة الأحيائية.</p> <ul style="list-style-type: none"> وضع قوانين وطنية ذات صلة بالمادة 23. 	
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف 	<p>في غضون عام واحد</p>	<p>(أ) تعيين نقاط الاتصال من بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تعزيز عمليات التوعية العامة والتنقيف والمشاركة والإشراف عليها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف التي تمتلك وحدات أو إدارات أو هيكل مؤسسية أخرى كلفت بتعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة. 	<ul style="list-style-type: none"> وضع هيكل وترتيبات إدارية وظيفية لتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة. تحديد الأدوار والمسؤوليات المؤسسية في مجال التوعية العامة والتنقيف والمشاركة. وضع إجراءات وآليات مؤسسية من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. تحديد وإنشاء مبادرات بناء القدرات من أجل تطوير الهياكل الإدارية. زيادة مستوى التفاهم والتعاون مع الاتفاقات والعمليات الدولية ذات الصلة. 	<p>2-1 وضع آليات مؤسسية لتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف المنظمات ذات الصلة 	<p>في غضون عامين إلى ثلاثة أعوام</p>	<p>(ب) إنشاء وحدات توعية ومراكز إعلامية وخدمات أخرى في مجال التوعية على المستوى الوطني والاستفادة مما هو قائم منها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف المشتركة في الأنشطة التعاونية. عدد الأطراف ذات التمويل المخصص لتحسين الآليات المؤسسية. 		
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف 	<p>في غضون عام واحد إلى ثلاثة أعوام</p>	<p>(ج) إنشاء لجان استشارية بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة والاستفادة مما هو قائم منها.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنظمات ذات الصلة 	<p>مستمر</p>	<p>(د) تعزيز التعاون مع الاتفاقات والعمليات الدولية ذات الصلة التي تشارك في عمليات التوعية العامة والتنقيف والمشاركة (مثل اتفاقية آر هوس، وبرنامج العمل بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي).</p>			

الصلة					
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنظمات ذات الصلة 	مستمر	(هـ) حشد الموارد المالية لتنمية القدرات المؤسسية.			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف 	مستمر	(أ) تحديد الخبراء المعنيين بالتنقيف والاتصال في مجال السلامة الأحيائية وإضافتهم إلى قائمة الخبراء.	<ul style="list-style-type: none"> عدد الخبراء في مجال التنقيف بالسلامة الأحيائية المرشحين في قائمة الخبراء. 	<ul style="list-style-type: none"> تحديد الخبراء في مجال التنقيف بالسلامة الأحيائية والاتصال وإضافتهم إلى قائمة الخبراء. 	3-1 تنمية القدرات المهنية للموظفين المشتركين في تعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن.
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف المؤسسات التعليمية المنظمات ذات الصلة 	مستمر	(ب) وضع برامج تدريب وإتاحتها للمبلغين والعاملين في مجال التنقيف بالسلامة الأحيائية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني.	<ul style="list-style-type: none"> عدد البرامج الأكاديمية ذات المكونات المتعلقة بالتنقيف والاتصال في مجال السلامة الأحيائية. 	<ul style="list-style-type: none"> زيادة عدد المبلغين والعاملين في مجال التنقيف بالسلامة الأحيائية على مختلف المستويات. 	
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع 	في غضون عامين إلى أربعة أعوام	(ج) إنشاء نظام لتيسير وضع وتبادل مواد التدريب والتوجيه المتعلقة بالسلامة الأحيائية بشأن برامج التوعية العامة والتنقيف (PAEP)، بما في ذلك مجموعة الأدوات، ومعينات وقوالب	<ul style="list-style-type: none"> عدد الدورات التدريبية، ومواد 	<ul style="list-style-type: none"> دعم إتاحة الأدوات على نطاق واسع (بما في ذلك مجموعة أدوات التوجيه، وكتيبات أفضل الممارسات وغيرها). تقديم الدعم المستمر والتوجيه 	

البيولوجي		التدريب.	التوجيه، وغيرها من الأنشطة الداعمة في مجال بناء القدرات المهنية.	المبلغين والعاملين في مجال التثقيف بالسلامة الأحيائية.	
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة 	في غضون عامين إلى ثلاثة أعوام؛ مستمر	(د) تعزيز التبادلات المهنية وبرامج التوأمة والمناهج الدراسية للموظفين المشتركين في تعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة.			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف (السلطات الوطنية المختصة) أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 	في غضون عام واحد	(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط إعلامية وطنية لتشجيع الاستخدام الفعال لقنوات اتصال وسائط الإعلام، حسب الاقتضاء، لإذكاء الوعي العام.	<ul style="list-style-type: none"> عدد دور وسائط الإعلام التي تغطي بإستمرار قضايا السلامة الأحيائية. عدد الأطراف التي تمتلك استراتيجيات توعية إعلامية وآليات اتصال. 	<ul style="list-style-type: none"> تحسين مستوى تغطية وسائط الإعلام لقضايا السلامة الأحيائية والبروتوكول. تحسين مستوى الفهم والاتصال بشأن قضايا السلامة الأحيائية لدى وسائط الإعلام. تضطلع وسائط الإعلام بدور رئيسي في التوعية بقضايا السلامة الأحيائية وتشجيع المشاركة العامة النشطة بطريقة صحيحة وفي الوقت المناسب. 	4-1 تدعيم استخدام وسائط الإعلام في تعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن.
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف المنظمات ذات الصلة أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 	مستمر	(ب) تحديد سبل الاتصال بوسائط الإعلام والحفاظ عليها من خلال الأنشطة المتصلة بالصحافة ونشر مواد التوعية الخاصة بوسائط الإعلام.	<ul style="list-style-type: none"> عدد أنشطة التوعية التي تضطلع بها وسائط الإعلام. 		
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف أمانة الاتفاقية المتعلقة 	مستمر	(ج) تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية منظمة لوسائط الإعلام بشأن السلامة			

بالتنوع البيولوجي		الأحيائية (على الإنترنت مثلاً وكذلك على المستويين الوطني والمحلي)			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 	في غضون عام واحد؛ مستمر	(أ) تحديد وتوثيق وتبادل دراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة والمتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لأغراض التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.	<ul style="list-style-type: none"> عدد دراسات الحالات الإفرادية وغيرها من المواد المتعلقة التوعية العامة والتنقيف والمشاركة التي تسنى إنتاجها وتبادلها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. عدد الشبكات المقامة و/أو المستخدمة لأغراض تبادل المعلومات والمواد. عدد الجهات التي تتبادل المعلومات من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في قطاعات مختلفة. 	<ul style="list-style-type: none"> وضع آليات للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان والمناطق فيما يتعلق بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة. إقامة شبكات لتيسير التبادل المستمر للخبرات والدروس المستفادة. توثيق وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التوعية العامة (مثلاً من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية (BIRC) والموارد الوطنية). تحسين المهارات/المعارف المتعلقة باستخدام أدوات التوعية. 	5-1 تعزيز التعاون وتبادل الخبرات ومواد الموارد بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة 	مستمر	(ب) استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة لأغراض التوعية العامة والتنقيف والمشاركة.			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة 	مستمر	(ج) تقاسم الخبرات بشأن استخدام أدوات الاتصال المختلفة (مثل المواد المطبوعة، وبرامج الإذاعة والتلفزيون، والصحف، والعروض الثقافية المعنية بتوعية المجتمع المحلي).			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الهيئات 	في غضون عامين إلى خمسة أعوام؛ مستمر	(د) إقامة شبكات وتشغيلها وتنظيم مننديات (مثل المننديات على الإنترنت وقوائم النشر) من			

الإقليمية		<p>أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة بشأن النهج الوطنية المتعلقة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة (مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والعقد الوطنية أو الإقليمية أو المحلية).</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 	<p>في غضون عامين إلى خمسة أعوام</p>	<p>(هـ) إنشاء آلية لتيسير تطوير وتبادل مواد التثقيف والتوعية بالسلامة الأحيائية باللغات المحلية.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف 	<p>في غضون عام واحد إلى ثلاثة أعوام؛ مستمر</p>	<p>(و) تحديد وتعزيز أوجه التآزر الممكنة في مجال تطبيق الأدوات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وهي الأدوات التي وضعت في اتفاقات وعمليات دولية أخرى مثل تعديل ألماتي لاتفاقية آر هوس، ومبادئ لوكا التوجيهية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والحصول على العدالة فيما يتعلق بالكائنات المعدلة جينياً.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 	<p>في غضون عام واحد إلى عامين</p>	<p>(ز) وضع سجل بالمنظمات غير الحكومية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبروتوكول.</p>			

العنصر 2 من البرنامج: التوعية العامة والتثقيف					
الهدف: تعزيز التوعية العامة والتثقيف على نطاق واسع بالقضايا المتعلقة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن					
الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-2 تعزيز التوعية العامة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن.	<ul style="list-style-type: none"> تقرير استقصائي تقدمه الأطراف فيما يتعلق بمستوى التوعية وتصور الجمهور. خطط وبرامج وطنية بشأن التوعية العامة. تنسيق على الصعيد الوطني بين الأطراف الفاعلة. مواد توعية، بما في ذلك إصدار وتوزيع الرسائل الإخبارية. إبرام اتفاقات بين أصحاب حقوق التأليف والنشر وأمانات الأطراف المهمة. وضع الأطراف لنظام يكفل نشر المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. عقد حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن التوعية العامة. 	<ul style="list-style-type: none"> العدد الكبير من الناحية الإحصائية للردود المقدمة على الاستقصاءات مع نهاية عام 2011. عدد الخطط والبرامج الوطنية التي توضع في مجال التوعية العامة مع نهاية عام 2013. عدد برامج التعاون والتنسيق والأنشطة الأخرى المنفذة. عدد ما يصدر ويوزع من منشورات ومواد أخرى. الإتاحة العامة 	<p>(أ) إجراء استقصاءات خط الأساس للتأكد من مستوى التوعية العامة وتقييم تصور الجمهور للقضايا المتعلقة بالكائنات الحية المحورة. ويمكن للأطراف توسيع نطاق الاستقصاء استناداً إلى الأولويات والاحتياجات الوطنية.</p> <p>(ب) وضع وتنفيذ خطط و/أو برامج للتوعية العامة تراعي نتائج الاستقصاءات.</p> <p>(ج) تشجيع التعاون والتنسيق بشأن أنشطة التوعية العامة والتثقيف.</p>	<p>في غضون عام واحد</p> <p>في غضون عام واحد إلى ثلاثة أعوام؛ مستمر</p> <p>مستمر</p>	<ul style="list-style-type: none"> الأطراف أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لوضع أشكال الاستقصاء في لغات مختلفة الأطراف (السلطات الوطنية المختصة) المنظمات ذات الصلة الأطراف المجتمع المدني والصناعات أمانة الاتفاقية
إشراك وسائط الإعلام بشكل					

<p>المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p>			<p>للمرسوم التصويرية والمواد في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p>	<p>نشط في مجال التوعية العامة والتثقيف بالسلامة الأحيائية.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف، وخبراء الاتصال في مجال السلامة الأحيائية أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 	<p>مستمر</p>	<p>(د) إصدار ونشر مواد التوعية بالسلامة الأحيائية (مثل النشرات الإخبارية والمعلومات المتعلقة بالقوانين)، وإتاحة حقوق الطبع والنشر بالمجان للمرسوم التصويرية المصممة لجمهور مستهدف واستخدامها في أنشطة التوعية العامة والتثقيف.</p>	<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف التي ستكون قد وضعت نظماً لنشر المعلومات بحلول عام 2015. عدد أنشطة وسائط الإعلام. عدد الأطراف التي 	<ul style="list-style-type: none"> ترجمة البروتوكول والمواد الأخرى المتعلقة بالسلامة الأحيائية إلى اللغات المحلية. استخدام برامج الاتصال المتعلقة بالسلامة الأحيائية لمجال الفن والثقافة. 	
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف، والسلطات المسؤولة 	<p>في غضون عامين إلى ثلاثة أعوام؛ مستمر</p>	<p>(هـ) إنشاء نظم لتيسير نشر الإعلانات في الوقت المناسب (مثلاً في الصحف، والبلديات/لوحات الإعلان العامة، والمكتبات العامة، والمواقع الشبكية الوطنية، ووسائل أخرى) عن التجارب الميدانية للكائنات الحية المحورة وإعلاناتها التجارية وفقاً للتشريعات الوطنية.</p>	<p>ترجمت البروتوكول والمواد الأخرى إلى اللغة الرسمية واللغات المحلية.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف، والسلطات المسؤولة المنظمات ذات الصلة 	<p>مستمر</p>	<p>(و) تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل للتوعية العامة في مجال السلامة الأحيائية لجمهور مستهدف، بما في ذلك نشر العروض التقديمية والمواد.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف 	<p>مستمر</p>	<p>(ز) تشجيع استخدام وسائط الإعلام لتعزيز التوعية</p>			

<ul style="list-style-type: none"> • وسائل الإعلام 		<p>بالسلامة الأحيائية.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المجتمع المدني 	<p>في غضون ثلاثة إلى خمسة أعوام؛ مستمر</p>	<p>(ح) ترجمة البروتوكول ومواد التوعية بالسلامة الأحيائية إلى اللغات الوطنية والمحلية و/أو استخدام العروض البصرية للبروتوكول.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف، والسلطات ذات الصلة 	<p>مستمر</p>	<p>(ط) تعزيز استخدام استراتيجيات الاتصال الاجتماعي، مثل الفن والثقافة.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المؤسسات التعليمية 	<p>في غضون عامين إلى ثلاثة أعوام؛ مستمر</p>	<p>(أ) إدراج السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية والاستراتيجيات التعليمية في مستويات مختلفة من التعليم الرسمي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عدد المناهج الدراسية التي أدرجت قضايا السلامة الأحيائية • عدد البرامج/الدورات الأكاديمية التي تتضمن قضايا السلامة الأحيائية. • عدد وحدات التعلم الإلكتروني والملفات المتاحة بشأن السلامة الأحيائية. • عدد المنافسات والمسابقات المطلقة بشأن السلامة الأحيائية. 	<ul style="list-style-type: none"> • إدراج قضايا السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية. • تقديم العديد من المؤسسات الأكاديمية لبرامج/دورات بشأن السلامة الأحيائية. • إتاحة ملفات تثقيفية، بما في ذلك وحدات للتعلم الإلكتروني، بشأن السلامة الأحيائية للمدارس والجمهور، بما في ذلك لأغراض الترفيه والتواصل. • توفير المكتبات والمؤسسات التربوية لطائفة واسعة من المواد التثقيفية وأنشطة التوعية بشأن السلامة الأحيائية. • إطلاق منافسات ومسابقات بشأن السلامة الأحيائية. 	<p>2-2 تعزيز التثقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة من خلال المؤسسات الأكاديمية الرسمية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المؤسسات التعليمية 	<p>مستمر</p>	<p>(ب) تشجيع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى على تقديم برامج أكاديمية، بما في ذلك الدورات التثقيفية المتواصلة بشأن السلامة الأحيائية والتواصل المتعلق بالسلامة الأحيائية.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المؤسسات التعليمية 	<p>في غضون عامين إلى خمسة أعوام؛ مستمر</p>	<p>(ج) وضع ملفات تثقيفية بشأن السلامة الأحيائية للمدارس والمعاهد الرسمية للتعليم والبحث من أجل تعزيز التوعية والتثقيف بقضايا السلامة الأحيائية.</p>			

<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المؤسسات التعليمية 	<p>في غضون عامين إلى خمسة أعوام؛ مستمر</p>	<p>(د) وضع وحدات تعلم إلكترونية بشأن السلامة الأحيائية لجميع المستويات التعليمية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأحداث • التثقيفية بالتعاون مع المؤسسات التربوية. 	<ul style="list-style-type: none"> • إشراك المجتمع المدني في تعزيز التوعية والتثقيف بالسلامة الأحيائية. 	
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المؤسسات التعليمية 	<p>في غضون ثلاثة إلى خمسة أعوام؛ مستمر</p>	<p>(هـ) ضمان تقديم المكتبات والمعاهد التعليمية لطائفة واسعة من المواد التثقيفية ذات الصلة وأنشطة التوعية في مجال السلامة الأحيائية.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المؤسسات التعليمية 	<p>مستمر</p>	<p>(و) رعاية المناقشات والأحداث الأخرى لصالح تلاميذ المدارس من أجل زيادة الوعي بقضايا السلامة الأحيائية.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المجتمع المدني 	<p>في غضون ثلاثة إلى خمسة أعوام؛ مستمر</p>	<p>(ز) تشجيع الشراكة التعاونية الرسمية وغير الرسمية مع المؤسسات التعليمية من أجل زيادة الوعي ووضع أنشطة تثقيفية مشتركة.</p>			

العنصر 3 من البرنامج: فرص وصول الجمهور إلى المعلومات					
الهدف: تعزيز فرص وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن					
الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
<ul style="list-style-type: none"> • 1-3 تعزيز فرص وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو واسع وسهل وفي الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآليات أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> • العثور أفراد الجمهور على معلومات السلامة الأحيائية المرغوب فيها ووصولهم بسهولة إليها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمواقع الشبكية الوطنية وآليات أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي وضعت إجراءات من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. • عدد الأطراف التي تمتلك عقداً تابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو مواقع شبكية تعنى بالسلامة الأحيائية. 	<p>(أ) إبلاغ الجمهور بحقه، بموجب البروتوكول، في الوصول إلى المعلومات المتاحة في أشكال مكتوبة وإلكترونية وفي غيرها من الأشكال.</p>	مستمر	<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المجتمع المدني • أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
<ul style="list-style-type: none"> • إتاحة مواد إعلامية بلغات مختلفة وفي أشكال سهلة الاستخدام. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاستجابة لمطالب الجمهور المتعلقة بالوصول على المعلومات ضمن فترة زمنية معقولة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد المواد الإعلامية المتاحة بلغات مختلفة. 	<p>(ب) إبلاغ الجمهور عن الوسائل المتاحة التي تساعد على الوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والعقد الوطنية وآليات أخرى.</p>	مستمر	<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
<ul style="list-style-type: none"> • إمكانية وصول أفراد الجمهور إلى معلومات متعددة وذات صلة بالسلامة الأحيائية عن طريق الإنترنت أو غيرها من الوسائل عبر الإلكترونية. 	<ul style="list-style-type: none"> • إمكانية وصول أفراد الجمهور إلى معلومات متعددة وذات صلة بالسلامة الأحيائية عن طريق الإنترنت أو غيرها من الوسائل عبر الإلكترونية. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد المواد الإعلامية المتاحة بلغات مختلفة. 	<p>(ج) إقامة و/أو تحسين البنية التحتية اللازمة لتيسير فتح باب وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية (مثل المواقع الشبكية الوطنية، والعقد الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية).</p>	في غضون عامين إلى أربعة أعوام؛ مستمر	<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف

<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف 	<p>في غضون عامين إلى أربعة أعوام؛</p>	<p>(د) وضع نظم إنذار في مجال المعلومات من أجل توجيه الجمهور إلى المعلومات الجديدة المتاحة.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 	<p>مستمر</p>	<p>(هـ) استعراض المعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغيرها من الآليات من أجل تقييم مستوى وصولها إلى الجمهور/الجهات من غير الخبراء ومدى تلبيةها لتوقعات الجمهور.</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 	<p>في غضون عام واحد؛ مستمر</p>	<p>(و) وضع إجراءات من أجل إتاحة المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية بما يتوافق مع القوانين والالتزامات الوطنية بموجب البروتوكول، بما في ذلك الفقرة 6 من المادة 21.</p>			

العنصر 4 من البرنامج: مشاركة الجمهور					
الهدف: تعزيز مشاركة الجمهور في صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة					
الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-4 وضع آليات وإجراءات لمشاورة الجمهور وإشراكه في عملية صنع القرارات بخصوص الكائنات المحورة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور.	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد ووضع آليات ونقاط دخول لمشاركة الجمهور. • تحديد/توضيح دور الجمهور في عملية صنع القرارات. • ضمان القانون لحق الجمهور في صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة وإعلام الجمهور بهذا الحق. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الهياكل التنظيمية التي تتضمن إشارة واضحة إلى مشاركة الجمهور. • عدد الأطراف التي تمتلك آليات لمشاركة الجمهور. 	(أ) وضع أو تعزيز الأطر القانونية اللازمة لتيسير مشاركة الجمهور في صنع القرارات بخصوص الكائنات المحورة.	في غضون عام واحد إلى أربعة أعوام	• الأطراف
	<ul style="list-style-type: none"> • المشاركة الواعية للجمهور والمناسبة من حيث التوقيت في عمليات صنع القرارات. • وضع ضمانات تكفل مشاورة/مشاورة الجمهور بشكل منتظم وشفاف وهادف. • ضمان القوانين الوطنية المتعلقة 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي تمتلك آلية لاستعراض مشاركة الجمهور، بما في ذلك نتائج المشاورات مع الجمهور. • عدد الأفراد المشاركين في منتديات ومنابر النقاش وغيرها من الآليات المقامة. 	(ب) وضع آليات مؤسسية وإدارية لتيسير مشاركة الجمهور في صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة.	في غضون عام واحد إلى ثلاثة أعوام	• الأطراف
	<ul style="list-style-type: none"> • المشاركة الواعية للجمهور والمناسبة من حيث التوقيت في عمليات صنع القرارات. • وضع ضمانات تكفل مشاورة/مشاورة الجمهور بشكل منتظم وشفاف وهادف. • ضمان القوانين الوطنية المتعلقة 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي تمتلك آلية لاستعراض مشاركة الجمهور، بما في ذلك نتائج المشاورات مع الجمهور. • عدد الأفراد المشاركين في منتديات ومنابر النقاش وغيرها من الآليات المقامة. 	(ج) وضع آليات لإخطار الجمهور، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، عن المشاورات العامة المزمع تنظيمها وفرص المشاركة في صنع القرارات بخصوص التطبيقات الجديدة للكائنات الحية المحورة (مثل نشر الإعلانات في المواقع الوطنية أو الصحف المحلية).	في غضون عامين إلى ثلاثة أعوام	• الأطراف
	<ul style="list-style-type: none"> • المشاركة الواعية للجمهور والمناسبة من حيث التوقيت في عمليات صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة. • تخصيص الأموال لإشراك 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي 	(د) وضع وتنفيذ خطة عمل بشأن مشاركة الجمهور.	في غضون عام واحد إلى عامين	• الأطراف
	<ul style="list-style-type: none"> • المشاركة الواعية للجمهور والمناسبة من حيث التوقيت في عمليات صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة. • تخصيص الأموال لإشراك 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي 	(هـ) وضع إجراءات تشغيلية لتوجيه عملية مشاركة	في غضون عامين إلى	• الأطراف

	ثلاثة أعوام	الجمهور.	أشركت الجمهور في وضع واستعراض أطرها القانونية للسلامة الأحيائية.	الجمهور في صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة.	
• الأطراف	في غضون عامين إلى ثلاثة أعوام؛ مستمر	(و) إقامة منابر (مثل جلسات الاستماع العامة، والمندوبات الإلكترونية، والقوائم البريدية) لتيسير تعليقات وردود أفعاله وطعونه المتعلقة بتطبيقات التجارب الميدانية والإعلانات التجارية.	• عدد الأطراف التي لها ميزانيات مخصصة لمشاركة الجمهور.	• توسيع نطاق دعم الجمهور للبروتوكول.	
• الأطراف	في غضون ثلاثة إلى خمسة أعوام؛ مستمر	(ز) وضع أو تعزيز آليات/ هيئات لرصد وتشجيع مشاركة الجمهور ومشاركته بشكل منتظم وشفاف وهادف.	• عدد الأطراف التي تراعي نتائج مشاركة الجمهور عند النظر في صنع قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة.	• إشراك الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين للجمهور بشكل استباقي.	
• الأطراف	مستمر	(ح) تشجيع المبادرات التعاونية لتدريب صانعي القرارات على استغلال نتائج مشاركة الجمهور، بما في ذلك تحديد تدخلات الجمهور في القرارات المتخذة.	• عدد الأطراف التي تتيح مشاورات الجمهور.	• عكس/ النظر بشكل كافٍ في التعليقات والآراء التي يقدمها الجمهور في القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة.	
• الأطراف	مستمر	(ط) إتاحة الموارد اللازمة لإشراك الجمهور في عملية صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة.		• إتاحة تدخلات الجمهور في الوقت المناسب.	
• الأطراف	مستمر	(ي) إعلام الجمهور بحقه في المشاركة في عمليات صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة.			
